جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
بن عمار نوال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿87﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿88﴾﴾ سورة المائدة .

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلى العزيزة الغالية أمي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى روح والدي الطاهرة

...إلى زوجي الغالي رفيق الدرب والحياة ونيسي بشير

إلى زهور البيت وشمعاتها ....إلى النجوم التي تزين حياتي ..عدل ، مجد ، عبد العزيز

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء ....الى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كل

هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة آمنة سلطاني على كل ما قدمته لانجاز هذا البحث من نصائح ثمينة وتوجيهات قيمة

كما أتوجه بالشكر لكل موظفين وإطارات مديرية التجارة لولاية الوادي وعلى رأسها مصلحة المنازعات والشؤون القانونية على كل الدعم والمساعدات التي قدمت لنا لانجاز هذا البحث

كما أتوجه بالشكر لكل موظفين وأساتذة جامعة حمه لخضر وعلى رأسهم الدكتور عمار الزعبي والأستاذ لمين سلخ على كل المساعدات والتوجيهات لانجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب او من بعيد

مقدمة

مقدمة:

إن وظيفة الضبط الإداري قديمة قدم الدولة ذاتها، فهي من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم وحتى الآن، وهي وظيفة إدارية لازمة لحماية المجتمع ووقاية النظام العام، إذ من دونها تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختل التوازن في المجتمع.

وقد ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري مع ازدياد تدخل الدولة في جميع نواحي النشاط الفردي،إذ أصبحت الدولة ألان تتدخل في جميع أوجه النشاط الفردي، وذلك تحت ضغط الواقع الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة وتمس ألأفراد في حقوقهم وحرياتهم الشخصية ، فقد اتسع نشاط الضبط الإداري ليشمل مختلف نواحي النشاط حيث لم يعد يقتصر على مفهوم حفظ النظام العام التقليدي بل أمتد ليشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تحقيق الصالح العام، ومن هنا ازدادت أهمية الضبط الإداري حيث يهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط

ونتناول من خلال هذا البحث نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص بالمستهلك نظرا لأهمية هذا الموضوع .

أولا: أهمية موضوع الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية ألا وهو الآليات والسبل التي وضعها المشرع الجزائري عن طريق الضبط الإداري ليحقق حماية المستهلك في ظل التحديات الراهنة التي تفرضها العولمة وما تفرزه من آثار سلبية على المستهلك وما ينتج عنه من تهديد لسلامته وصحته .

كما تتجلى فائدة هذا الموضوع من خلال التعرف وإعطاء صورة واضحة عن أجهزة الضبط الإداري التي وضعها المشرع الجزائري والقائمة على تطبيق أهداف الدولة في مجال حماية المستهلك عن طريق بذل مجهودات فعلية من طرف الأجهزة التنفيذية في الدولة لتوفير أحسن حماية له .

ثانيا: أهداف الدراسة

نتيجة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما نتج عنه من تحرير التجارة الدولية وظهور المنتجات المتنوعة في الأسواق زادت الحاجة الى إشباع حاجيات المستهلك الذي أصبح بسبب هذا التطور محل خطر نتيجة لوجود العديد من السلع التي قد تمس بصحته وسلامته نهيك عند العديد من التلاعبات من قبل فئات التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع بعيدا عن التنافس الشريف. ولتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية وأصبحت حماية المستهلك ورعايته في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة وفكرت في وضع آليات للضبط الإداري تهدف في المقام الأول إلى حماية المستهلك الذي يعتبر من أهم وظائف الضبط الإداري والمتمثل في حماية الصحة العامة ، فالضبط الإداري باعتباره وظيفة من أهم الوظائف الإدارية والذي يتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية كما أن أغلب الآليات المتبعة من اجل حماية المستهلك تعتبر من صميم أعمال الضبط الإداري قد تؤدي إلى المساس بحريات الأشخاص وتعتبر آليات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك إحدى أنواع الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص الذي يقصد به مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية التي تمارسها في نشاط و مجال معين و محدد من أنواع نشاطات الأشخاص ، و ذلك إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته ،

ثالثا : أسباب اختيار موضوع الدراسة

أ- الأسبـــاب الذاتيـــــة :

تعود الأسباب الذاتية في اختيار هذا الموضوع هو الرغبة الذاتية من أجل الغوص أكثر في موضوع حماية المستهلك ومعرفة الأجهزة التي وضعها المشرع قصد حماية المستهلك وطرق حمايته من الأخطار والصعوبات التي تواجهه عند اقتنائه للسلع والخدمات .

ب- الأسباب الموضوعيةّ:

من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو وجود غموض حول آليات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك على الرغم من تخصيص العديد من القوانين والتنظيمات من

طرف المشرع قصد حماية المستهلك من الأخطار والصعوبات التي تواجهه عند اقتنائه لأي منتجات غير صحية الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الآليات الوقائية و والردعية للضبط الإداري ومدى نجاعتها لحماية المستهلك عن طريق ضبط أعمال المتدخلين غير القانونية في ظل التطورات التي نعيشها .

خامسا : صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي تعرضنا لها أثناء انجاز هذه الدراسة عدم وجود اتفاق بين أغلب المراجع حول ما يمكن اعتباره كآلية ردعية وما يمكن اعتباره كآلية وقائية بالإضافة إلى وجود الترابط والتداخل بين الشقين المتعلق بالممارسات التجارية والشق المتعلق بقمع الغش نضرا لوحدة الهدف بينهما وهي إيجاد الآليات المناسبة سواء كانت وقائية أو ردعية من اجل حماية المستهلك من الأخطار التي قد يتعرض لها مهما كان نوعها أو المتسبب بها .

سادسا: إشكالية الدراسة

تلعب آليات الضبط الإداري دورا فعالا في مجال حماية المستهلك إذ أصبح في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة لمختلف أجهزتها التنفيذية وعليه تعالج هذه الدراسة الإشكالية التالية : الي أي حد وفق المشرع الجزائري وفي وضع آليات الضبط الاداري لحماية المستهلك وهل تعتبر كافية لتحقيق حماية حقيقية وفعالة له ؟

سابعا :المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابق طرحها فإننا سنتبع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون وذلك بمحاولة عرض لآليات الضبط الإداري وإسقاطها كآليات لحماية المستهلك وهو ما سيتم تحليله من خلال النصوص القانونية الصادرة في كل من الضبط الإداري وحماية المستهلك.

ثامنا : خطة الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لآليات الضبط الإداري الوقائية في حماية المستهلك قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لآليات الضبط الإداري الوقائية في الشق المتعلق بالممارسات التجارية وآليات الضبط الإداري الوقائية في الشق المتعلق بقمع الغش في مبحث ثاني. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا لآليات الضبط الإداري الردعية في حماية المستهلك وهو بدوره قسمناه لمبحثين مبحث للآليات الردعية في الممارسات التجارية ومبحث ثاني للآليات الردعية في قمع الغش .

الفصل الأول

لهيئات الضبط الإداري أن تستعين بعدد من الأساليب القانونية الوقائية لتحقيق غايتها بحماية المستهلك ، وتتمثل هذه الأساليب في وسائل الضبط الإداري الوقائية من لوائح وقرارات فردية ، فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات الخاصة بالمستهلك فالضبط الإداري ذا طبيعة وقائية لأن الأصل في مهمته وقاية النظام العام من المساس به لذا يتميز بالصفة أو الطابع الوقائي ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك لها صفة الوقائية ، أي أنها تهدف إلى منع إلحاق أي ضرر بالمستهلك باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، وبما أن حماية المستهلك مقسمة حسب القوانين والتشريعات الى شقين ممارسات تجارية وقمع الغش ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى وسائل الضبط الإداري الوقائية في الممارسات التجارية في (مبحث أول) وآليات الضبط الإداري الوقائية في حماية المستهلك وقمع الغش في (مبحث ثاني):

المبحث الأول : آليات الضبط الإداري الوقائية في الممارسات التجارية

القاعدة العامة أن وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية ، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الضبط الإداري لها أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية المستهلك، وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة شفافية الممارسات التجارية وعمل على اصدر العديد من القرارات واللوائح الضبطية لحماية المستهلك ووقايته من الممارسات المضادة للمنافسة ، ولذلك سنقسم هذا المبحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : القرارات التنظيمية الضبطية المتعلقة بالممارسات التجارية

المطلب الثاني : القرارات الإدارية الفردية المتعلقة بالممارسات التجارية

المطلب الثالث : الرخص الإدارية المتعلقة بالممارسات التجارية

المطلب الأول : القرارات التنظيمية الضبطية المتعلقة بالممارسات التجارية

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات ، عادة ما يحدد القانون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري العام منه و الخاص ، إلى جانب أعوان للضبط الإداري تتولى السلطة التنظيمية تحديد مراكزهم القانونية وصلاحيتهم [1] وتقوم هيئات الضبط الإداري المختصة من أجل حماية المستهلك والمحافظة عليه بأعمال وتصرفات قانونية تستهدف من وراء إصدارها توليد آثار قانونية مقصودة ، سواء كانت هذه القرارات الإدارية فردية أم قرارات إدارية عامة[2]

الفرع الأول: القرارات التنظيمية الضبطية الصادرة عن وزارة التجارة

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها وهي من الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحماية المستهلك [3]، تقوم الإدارة بإصدار اللوائح التنفيذية من اجل تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون فتقترب في وظيفتها من التشريع ، ومن ذلك قيامها بما يتعلق بتنظيم الجهات الإدارية ونظام العمل بها وشؤونها الإدارية والمادية وهو من صميم عمل الوزارة بصفتها مختصة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة بصورة عامة .

عرف الفقه الإداري أنظمة الضبط (اللوائح) بأنها عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفه [4].

إن لوائح الضبط ظهرت كأسلوب وقائي لسد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات ، فقد اثبت التطبيق العملي عجز التشريع وحده عن تنظيم ممارسة الحريات لجموده وعدم قدرته على مواكبة تطور المجتمعات. ومتابعة جزئيات النشاط الإداري من طرف الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية في هذا الشأن ولأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، الجزائر، 2004 ، ص247
[2] المرجع نفسه ، ص 248
[3] المرجع نفسه ، ص 281
[4] مازن ليليو ، الوجيز في القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008، ص 14

التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون. فالسلطة التشريعية مهما حاولت فإنها لا تستطيع الإلمام بتفاصيل القانون ، لذا كان من الأحسن ترك هذه المهمة للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة اللوائح.[1] ويترتب على مخالفة أوامر ونواهي أنظمة الضبط فرض بعض العقوبات الجزائية على مخالفيها مما يضفي على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية والمحلات العامة ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاء على المخالف وذلك لخطورتها ومساسها بصحة وسلامة المستهلك ، ويتضح لنا مما سبق ، أن أنظمة الضبط الإداري التي تصدر لحماية المستهلك عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها هيئات الضبط الإداري المختصة بذلك في سبيل المحافظة على مصالح المستهلكين بما لا يتعارض مع الدستور والتشريعات المعنية بحماية المستهلك . [2]

وتعد لوائح الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري نجاعة في مجال حماية المستهلك فعن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري الخاصة بالمستهلك كوزارة التجارة ، جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير اللازمة لحماية المستهلك واهم هذه اللوائح في الشق المتعلق بالممارسات التجارية هي اللوائح المنظمة للنشاطات التجارية . وهي تصدر عن وزارة التجارة باعتبارها السلطة التنفيذية المخولة قانونا لحماية المستهلك [3]

لم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة معينة مختصة بحماية المستهلك ، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي يتولى النظر في مشاكل المستهلكين[4] على هذا الأساس خولت القوانين لوزارة التجارة تطبيق آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية المستهلك باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك مما جعل مهامها متعددة ومتنوعة ، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري. ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية يحدّد صلاحيات وزير التجارة والذي منح لوزير التجارة كلّ الصلاحيات في إطار حماية مصالح

[1] أنظر مازن ليليو ، المرجع السابق ، ص 15

[2] أنظر زغداوي محمد ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ،الجزائر، 2007/2006 ص 46

[3] أنظر زغداوي محمد ، المرجع نفسه ، ص 47

[4] سمية مكيحل ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 24

المستهلك.وبالنسبة لوائح الضبط المتعلقة بالممارسات التجارية نصت المادة 05 : " **يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :**

- **يحدّد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.**
- **تقترح كلّ الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها**
- **يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.**
- **تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.**
- **يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره ، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.**
- **يعدّ وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.**
- **يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كلّ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة ، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.** [1]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 **ربيع الأول عام 1435 هجرية** الموافق 21 **يناير سنة 2014 ميلادية** ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي **رقم 02-454** المؤرخ في 17 **شوال عام 1423 هجرية** الموافق 21 **ديسمبر سنة 2002 ميلادية** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة نجد أن آليات الضبط الإداري المركزية في الشق المتعلق بالممارسات التجارية خولها المشرع لكلّ من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية .

[1] أنظر أن المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية المتضمن صلاحيات وزير التجارة المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد85 ، الصادرة بتاريخ 2002/12/22

حسب نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في ووزارة التجارة المعدل والمتمم تقوم المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بعدة آليات وقائية والمتمثلة حسب نص المادة في :

- السهر على السير لتتنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير التنظيمية الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة السوق وتنظيمه.
- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي كما تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحّة وسلامة السير التنافسي بالمستهلك وتنظيم الأسعار وهوامش الربح .
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين .
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذلت الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة الإدارية والمهن المقننة واليات سيرها .
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم الأسواق وضبطها وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.
- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسيره.

وهي بدورها تضم أربع (04) مديريات كلّها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك. [1]

يتضح من خلال ما سبق انه يمكن لكل من وزير التجارة ووزارة التجارة بهيئاتها الإدارية المختلفة أن تصدر مختلف اللوائح والقرارات التنظيمية في مجال حماية المستهلك ونذكر من هذه اللوائح والقرارات على سبيل المثال لا الحصر القرارات المتضمنة تحديد أماكن وتواريخ فترتي البيع خارج المحلات التجارية والقرارات المتضمنة تحديد تواريخ فترتي البيع بالتخفيض والقرارات المتعلقة بتنظيم بيع المواد الواسعة الاستهلاك الحليب والخبز لفائدة المستهلك والقرارات

[1] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المنشور بالجريد الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22

المنظمة للأنشطة التجارية المختلفة . هذا ويمكن لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار القرارات التنظيمية لحماية المستهلك كالقرارات الصادرة عن الوالي المنظمة لبيع مادة الخبز والقرارات المحددة لشروط تنظيم النشاطات الغير قارة وممارستها بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم الأنشطة الغير قارة التي تنشأ على مستوى كل ولاية [1] والقرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنظيم الأسواق وكيفية ممارسة النشاطات التجارية والقرارات الصادرة عن البلديات في مجال النظافة والسلامة الصحية وتطهير المياه.

الفرع الثاني : القرارات التنظيمية الضبطية الصادرة عن مجلس المنافسة .

تتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك ومن بين هاته الوسائل مجلس المنافسة الذي ظهر لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25جانفي1995 والمتعلق بالمنافسة والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 03/03 المعدل المتمم بموجب القانون 08/12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 والمتعلق بالمنافسة ، حيث أسندت إليه عدة اختصاصات منها تلك الاستشارية والاختصاصات القمعية التي ترمي الى زيادة الفاعلية في حماية المستهلك [2]

وقد عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، توضع لدى والوزير المكلف بالتجارة ، يتضح من هذه المادة أن القانون وضع حدا للاستقلال الإداري بجعله يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما نصت عليه المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي تنظم مجلس المنافسة وسيره بقولها "**مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** " من هنا وضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية وهو الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر رقم 95/06 [3]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 06/14 بتاريخ 13 /2006/09 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ،

[2] ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر،2011 ،ص 166

[3] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر ، ص 119

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام للمنافسة اذ يندرج تحت غطاء السلطات الإدارية المستقلة كونه يعتبر نموذج حديث يعمل على تنظيم المنافسة من خلال منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف على أنها مقيدة للمنافسة ، فوصف الطابع الإداري يتجسد من خلال نص المادة (23) من الأمر 03/03 السالف الذكر المعدل بالقانون 12/08 السالف الذكر.
وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزارات حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها [1]

ونلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات عرف نوعا من التذبذب والغموض إذ يعترف لبعض السلطات صراحة بطابعها الإداري ولا ينص على هذا الطابع للبعض الآخر ، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة ، فابعد ما كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة 06/95 اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له .[2]

الفرع الثالث : الشروط اللازم توفرها لصحة صدور لوائح الضبط:

الغالب على أنظمة الضبط الإداري أن من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذا يجب على سلطات الضبط أن تتقيد بعدة شروط عند إصدارها وتتمثل هذه الشروط وبإيجاز في :-

1- يجب ألا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية المستهلك. نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية لأنها صدرت لسد نقص التشريع أو لتوضيح كيفية تطبيقه، ولأنها في مرتبة أدنى منه لذا يجب عليها أن لا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية .وعلى هذا الأساس ، يجب أن تتقيد لوائح الضبط التي تهدف إلى حماية المستهلك بنصوص الدستور وان لا تخالفها ويجب أن لا تخالف المبادئ العامة للقانون.

---

[1] القانون 03/03 المؤرخ في 19 يليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/19

[2] شيخة عمر يسمينة ، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق ، بجاية ، الجزائر، 2009 ص 24،22

2- ينبغي أن تصدر اللائحة بصور قواعد عامة مجردة ، تمييزاً لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة بل ينبغي أن يخاطب بها مجموع الإفراد ،وصدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلى انتفاء صفة اللائحة عنها وتتحول إلى مجرد قرار فردي متى توافرت أركانه .[1]

3- يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة الضبط عليهم متى توافرت شروطها، أي مساواتهم بالأوامر والنواهي دون إفراد احدهم أو بعضهم بمعاملة خاصة إذا تساووا في مراكزهم فمما لا شك فيه أن الضرر الذي ينتج عن المساس بالمستهلك يعم المجتمع بأسره لذا يجب أن يتساوى الأفراد في الالتزام بحمايته.

4- يجب على هيئات الضبط الإداري اختيار أنظمة الضبط المجدية في توقي الخطر واقلها مشقة، بتوجيه نظر الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك وفرضت وسيلة محددة كانت متجاوزة لسلطاتها. و يجب أن تكون أنظمة الضبط التي تصدر لحماية المستهلك مناسبة للخطر المحدق به وان لا تزيد عن الحد المطلوب مما يؤدي إلى تقييد حرية الإفراد [2]

المطلب الثاني : القرارات الإدارية الفردية

إذا كانت لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة ومجردة أي لا تخاطب فردا أو مجموعة محددة من الأفراد ، فانه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالقرارات الفردية ، حيث تصدر من سلطات الضبط الإداري للتطبيق على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم[3]

الفرع الأول : التعريف بالقرارات الإدارية الفردية

القرارات الإدارية الفردية هي تلك القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية والمتعلقة بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي وشخصي مثل قرار تعيين والي [4] تعتبر القرارات الإدارية وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهي صادرة من السلطة المختصة لتطبقها على فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، إي مخاطبة شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو أسمائهم ، وتتضمن هذه القرارات

[1] أنضر زغداوي محمد ، المرجع السابق، ص 37
[2] أنضر زغداوي محمد ، المرجع نفسه، ص 37
[3] رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري في حماية البيئة ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، الإمارات العربية المتحدة ،2005 ،ص 13
[4] محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، الجزائر ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر،سنة 2005 ص 35

أوامر أو تراخيص بقصد حفظ النظام العام كالأمر الصادر بفتح محل تجاري، كما هو معلوم أن لوائح الضبط تمثل المرحلة الأولى لنشاط سلطة الضبط الإداري ،إلا أنها قد تمارس هذه السلطة عن طريق إصدار قرارات فردية تخص شخص معين او أشخاص محددين بأسمائهم.[1] لذا تعد القرارات الفردية من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً، نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام، لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامـــر الفرديـــة بصـــورة معاصــرة أو لاحقة له. [2]

أما القرارات التي تصدر لحماية المستهلك فهي تلك القرارات او الأوامر الصادرة عن سلطات الضبط الإداري الخاصة بفرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم بهدف حماية المستهلك، وهي بذلك موجهة لفئة التجار والمتعاملين الاقتصاديين والمهنيين بهدف تنظيم الأنشطة التجارية وضمان جودة المنتوجات لحماية المستهلك كالأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ممارسة نشاط تجاري معين ، أو القرار المصادرة لسلع معينة ،أو المنع من بيع سلعة ثبت فسادها او انتهاء صلاحيتها ،.ويمكن أن تصدر هذه القرارات الفردية من هيئات الضبط الإداري المعنية بالمستهلك سواء مركزية أو محلية وعلى رأسها المديرية الولائية للتجارة .

الفرع الثاني : دور المديرية الولائية للتجارة في إصدار القرارات الفردية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الصادر بتاريخ 11/05/ 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها عمل المديرية الولائية للتجارة وعددها 48 مديرية على المستوى الوطني ، وحددت المادة الثالثة منه مهام المديرية الولائية للتجارة وهي تقوم بإصدار العديد من القرارات الفردية من اجل السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكيفها .كما تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين .

كما تصدر مديرية التجارة كل القرارات التي من شأنها المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات ومتابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية والإستراتجية والعمل على السهر على تطبيق سياسة

[1] أنظر زغداوي محمد ، ، المرجع السابق، ص 37
[2] رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 13

الرقابة الاقتصادية وقمع الغش والقيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية بالإضافة إلى تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن منتوجات والنظافة الصحية و تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين .

بالإضافة إلى القيام بالعديد من المهام نذكر منها:

- اقتراح جميع الاقتراحات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات .
- تنظيم تسير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة للتكفل بها عند الاقتضاء.
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي لا سيما الصادرات .[1]

الفرع الثالث: الشروط اللازم توفرها لصحة صدور القرارات الإدارية الفردية

ولضمان مشروعية القرارات الفردية وضع الفقه والقضاء عدد من الشروط والضوابط الواجب توافرها لتحقق مشروعيتها، ويترتب على تخلف احد هذه الشروط أو بعضها ،عدم المشروعية ومن ثم تكون عرضة للطعن بها أمام القضاء الإداري وتتمثل هذه الشروط في :-

1- أن يصدر الأمر أو القرار في نطاق المشروعية القانونية ، أي في نطاق القوانين واللوائح ، وإلا كان غير مشروع ويجب إلغائه ، تطبيقاً للقاعدة العامة التي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة كالدستور أو التشريعات أو الأنظمة ،وذلك ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري ، يفهم من ذلك انه ليس لهيئات الضبط الإداري إصدار قرار فردي مخالف لنص عام أعلى منه وان فعلت ذلك جاز الطعن بقرارها مما يجعله عرضة للإلغاء.

2- أن يبنى القرار الفردي على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر إصداره ،وبخلاف ذلك يعد القرار معيباً ويكون عرضة للإلغاء إذا استند على وقائع غير صحيحة أي أن يكون له موضوع محدد يتعلق بالمحافظة على النظام العام[2].

---

[1] انظر نص المادة (03)من المرسوم التنفيذي رقم 03 / 409 الصادر بتاريخ 11/05/ 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها .

[2] . انظر إسماعيل صعصاع البديري ، (الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث)، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون /جامعة بابل ، العدد الثاني السنة السادسة ، ص 70

3- ويشترط كذلك لصحة القرارات الإدارية الفردية، أن تصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها ، لكونها أكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف المكانية وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة ، وبالتالي اقدر على تحقيق أهدافها لما تتمتع به من كفاءة ومعرفة بالأساليب المتاحة أمامها ، وطبقاً لهذا الشرط ولكون الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك ضبط إداري خاص من حيث الأشخاص أو الهيئات التي تمارسه يتعين أن تصدر القرارات الإدارية اللازمة لحماية المستهلك من الهيئات المختصة بممارسة هذا النشاط ،لأنها أكثر معرفة بالمتطلبات اللازمة لحماية المستهلك.

4- ويشترط أيضاً أن يستند القرار الفردي لسبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة تبرر لهيئات الضبط إصداره ، أما إذا كان السبب الذي استند إليه القرار عاماً أو مبهماً ، يكون القرار الإداري غير مشروع ومستحق الإلغاء من قبل القضاء الإداري فالسبب الذي تستند إليه سلطات الضبط الإداري عند إصدار القرار الفردي قد يتحقق عند وجود وصف معين يرتبط بشيء ما

5- ويشترط أخيراً لصحة القرارات الإدارية ، أن يكون القرار الفردي لازماً لحماية الصحة العامة للمستهلك أي أن يستهدف غاية محددة وهي منع المساس به ، ولابد من تحقق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة أي أن يكون متناسباً مع الخلل الذي ترغب سلطة الضبط الإداري تفاديه[1]

فهيئات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل المناسبة ، فهي تقدر الخطر وعليها أن تختار الوسيلة المناسبة لمواجهته والحد من أثاره وأيسرها خطورة على نشاط الإفراد بحسب خطورة التهديد الذي قد يمس بالمستهلك.

[1] انظر إسماعيل صعصاع البديري ، المرجع السابق ، ، ص 17

المطلب الثالث: الرخص الإدارية في الممارسات التجارية

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة وتكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المستهلكين من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط في شكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم [1]

الفرع الأول : مفهوم الترخيص الإداري

عرفت محكمة القضاء الإداري الترخيص الإداري بأنه عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام المحكمة الإدارية متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محدد بأجل أم لا ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الآجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة [2] وعليه فالترخيص عمل قانوني تقوم به الإدارة تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما أو ممارسة حرية معينة فهو وسيلة وقائية من شأنها حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه في ما لو تركت النشاطات والحرية تمارس فقط في ظل مفهوم نظام القواعد القانونية العامة والمجردة وفهم الأفراد لها وتفسيرهم لمضمونها وهي التي قد يعتريها شيء من النقص أو الغموض لا يمكن جبرهما إلا بتدخل طرف ثالث يتمثل في الإدارة بقراراته التنظيمية والفردية [3]

ويعتبر الترخيص الإداري المسبق من أهم الآليات التي يلجأ إليها المشرع لحماية المستهلك باعتباره إجراء وقائي ضروري في كثير من الحالات لتنظيم نشاط الأفراد وتكمن الحكمة من فرضه في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية

[1] محمد الأمين كمال، (الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي) ، مجلة الفقه والقانون ، تاريخ النشر 2012،/04/04، العدد الثاني، ص 2

[2] عبد الرؤوف هشام بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ـ دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الاولى، 2007، ص 71

[3] ينظر عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007 ص 6 – 10

لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المستهلك من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة نشاط تجاري معين بشكل غير آمن ، وعليه يجب أن يخضع نظام الترخيص للقواعد التالية :

1- لا يطبق الترخيص بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور ، فإذا كان القانون أو الدستور لا يشترط الترخيص في نشاط معين ليس للإدارة أن تفرضه .

2 - يجب على الإدارة عند منحها للترخيص مراعاة المساواة بين الأفراد .

والحكمة من فرض الترخيص في مجال حماية المستهلك هي تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة التي قد تمارس بشكل قد يلحق ضررا بالمستهلك .

الفرع الثاني :حالات الترخيص الإداري في الممارسات التجارية

باستقراء نصوص التشريعات الخاصة بالمستهلك ، نجد هذا الأجراء واضحاً في كثير منها لاسيما المراسيم التنفيذية المنظمة لأنشطة معينة يستلزم لممارستها الحصول على ترخيص من الجهات المختصة نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونان والبيع عند المخازن المعامل والبيع عند المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود حيث نص في مادته الثالثة على انه يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية ويجب أن تتم عملية بيع بالتخفيض التي تكون مدتها ستة أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي ،

ويمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة واستناد على هذه الفترات تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقترح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا وذلك بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وكذا جمعيات حماية المستهلك[1]

هذا ونصت المادة (19) من نفس المرسوم على البيع خارج المحلات التجارية واستلزمت حصول العون الاقتصادي على ترخيص من الوالي المختص إقليميا يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية البيع خارج المحلات التجارية على أن يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال

[1] أنظر المواد (3)،(4) من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المؤرخ في 18 يوليو 2006 ،المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونان والبيع عند المخازن المعامل والبيع عند المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 41، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2006.

مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة وفي حالة عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر ذلك قبولا ضمنيا وفي حالة رفض طلب الرخصة يجب أن يبلغ للمعني كتابيا الذي يمكنه أن يطعن فيه وفقا للشروط القانونية [1] كذلك من بين الرخص التي تمنحها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وتعتبر كآلية من آليات الضبط الإداري الترخيص ببيع الخبز ، نضرا لأهمية هذه المادة الحيوية تدخلت سلطة الضبط الإداري لتنظيم بيعها إذ يستلزم على العون الاقتصادي حتى وان كان يحوز سجل تجاري ويعمل بطريقة قانونية يجب أن يحصل على رخصة ليتمكن من بيع الخبز من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة بعد تقديم طلب الرخصة مرفقا بنسخة من السجل التجاري وعقد ملكية أو كراء المحل ونسخة من بطاقة التعريف بالإضافة إلى معاينة مادية يقوم بها أعوان مديرية التجارة وعلى أساس محضر المعاينة المحرر من طرفهم تسلم الرخصة الإدارية للمعني تسمح له بممارسة هذا النشاط .

غير أن هناك بعض الأنشطة منعها المشرع وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالمستهلك .ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه القانون رقم 04/02 المؤرخ في23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والذي نص على حضر ومنع جملة من الأفعال التي قد يقوم بها المتعامل الاقتصادي وقد تلحق ضررا بالمستهلك نذكر منها :

- يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين أهمها الحصول على سجل تجاري.
- يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة .[2]
- يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع والخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية غير أن هذا المنع لا ينطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة

[1] انظر المادة (19)، من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض

[2] أنظر المادة (14) من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المنشور بالجريدة الرسمية ،العدد 41 ،الصادرة بتاريخ 2004/07/27.

يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة على المستهلك أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات لان في ذلك إيذاء للمستهلك وتأثير على إرادته

يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر وان يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة والملاحظ أن المشرع أراد من هذا المنع تنظيم العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين وعدم فرض السيطرة والهيمنة على السوق من طرف متعامل اقتصادي واحد وتحكمه في الأسعار الذي قد يؤثر سلبا على حسن سير السوق وهو ما بدوره قد ينعكس سلبا على المستهلك .

- يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من السعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد هنا بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة كما تم تدوينه في الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل غير انه في حالة ماذا كانت السلع سريعة التلف أو مهدد بفسادها يمكن بيعها بأقل من سعر تكلفتها كذلك في حالة تغير النشاط أو إنهائه أو نتيجة تنفيذ حكم قضائي يقضي بذلك .
- يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل خاصة إذا كانت الدولة قد قدمت التسهيلات والمساعدات من اجل اقتنائها لأغراض معينة كما هو الشأن بالنسبة للمقاولين الذين يقومن باقتناء الاسمنت لتنفيذ المشاريع يمنع عليهم منعا باتا التصرف في هذا الاسمنت بالبيع لان الدولة وفرت هذه المواد لأهداف معينة باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة [1].

هذا وقد نص القانون 04/02 في الفصل الثاني على منع جملة من الممارسات التجارية التي قد تلحق ضرر بالمستهلك تتمثل في :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار أو الخدمات غير خاضعة لنظام حرية الأسعار كما تمنع القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.
- دفع او استلام فوارق مخفية للقيمة .

[1] أنظر المواد(16) ، (18)،(19)، (20) من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

- تحرير فواتير وهمية ومزيفة.

- إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية [1] هذا و يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو تخزين المنتوجات بهدف تحفيز ارتفاع غير المبرر للأسعار أو تخزين منتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعها بأسعار مرتفعة أو الممارسات غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية النظيفة [2]

وبالرجوع إلى القوانين التي تهدف الى حماية المستهلك نجدها تنص على العديد من الإجراءات الملزمة لاسيما ما نص عليه القانون 02/04 السالف الذكر في العديد من مواده كإلزام التاجر بان يقوم بإعلام زبائنه بالأسعار وبشروط البيع بصفة مرئية ومقروءة كما ألزمته بان يكون كل بيع للسلع أو تأدية لخدمة مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه ويجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة التجارية كما يجب أن يقدم العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب القانون عند أول طلب لها أو في اجل تحدده الإدارة المعنية[3] هذا ونص قانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالأنشطة التجارية على بعض الإجراءات الملزمة حيث نصت المادة (11) منه على انه يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري أن تقوم بإجراء الإشهار القانوني كما يجب على شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني .[4]

[1] أنظر المادة (23) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المعدل والمتمم ،.
[2] انظر المواد (26) - (27) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المعدل والمتمم ،
[3] انظر المواد (5)-(10) - (13) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المعدل والمتمم
[4] انظر المادة (11) من القانون 04/08 مؤرخ في 2004/08/14 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد52 ، الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

المبحث الثاني : : آليات الضبط الإداري الوقائية في حماية المستهلك وقمع الغش

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية المستهلك عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون ، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية المستهلك التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر ، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بصحة وأمن المستهلك ، فكان لزاما على المشرع إلا أن يضع الأساليب القانونية الوقائية المناسبة لحماية المستهلك وقمع الغش لذلك سنقسم هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: الحظر (المنع) لحماية المستهلك

المطلب الثاني : الإلزام لحماية المستهلك

المطلب الأول: الحظر (المنع) لحماية المستهلك

بصفة عامة يتحدد المقصود بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون[1] ،. وفي مجال حماية المستهلك ، يعني هذا الإجراء ، أن يمنع القانون إتيان او ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد بصحة وأمن المستهلك وتؤدي إلى الإضرار به ونظراً لأهمية هذا الإجراء في حماية المستهلك ، حرصت التشريعات على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر،وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: الحظر المطلق

يعني هذا الأجراء أن يحظر القانون ممارسة بعض الأنشطة التجارية نظرا لخطورتها عن المستهلك ومثالها ما نصت عليه المادة 05 من القانون 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة المتعلقة بالجانب السام له الاستهلاكية ،[2] هذا وقد نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أن يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضريها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقايس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية وتوجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها، ويتضح مما سبق، أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع على أساس خطورة هذه الإعمال عند ممارستها على المستهلك فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالمستهلك كلما حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

[1] انظر إسماعيل صعصاع البديري ، المرجع السابق ص 77

[2] المرجع نفسه ، ص 77

الفرع الثاني: الحظر النسبي

بعد أن بينا المقصود بالحظر المطلق فان معنى الحظر النسبي يبدو واضحاً، والذي يتجسد بمنع التشريعات الخاصة بالمستهلك القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على المستهلك إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري التي تعنى بالمستهلك أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية المستهلك

وعند مقارنة هذا الأسلوب مع الحظر المطلق يلاحظ ان الأخير حظر مطلق نهائي ودائم لا استثناء بشأنه ،وعليه ليس لهيئات الضبط المختصة إلا تنفيذ هذا الأجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية دون أن يكون لها التوسع في تطبيقه ،لان المشرع لا يستعمل الحظر المطلق إلا في حالة الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بإضرار جسيمة والتي لا يمكن تفادي أثارها ، في حين أن لهيئات الضبط الإداري المختصة بحماية المستهلك في حالة الحظر النسبي الحق في استخدام سلطتها في قبول او رفض ممارسة النشاط المحظور في ضوء الشروط التي حددها القانون، ومتى توفرت الشروط القانونية تكون هيئات الضبط المعنية ملزمة بمنح الترخيص او الموافقة على ممارسة النشاط محل الحظر، وممارسة النشاط المحظور دون موافقة الجهات المختصة يضفي على النشاط صفة عدم المشروعية [1]

المطلب الثاني : الإلزام لحماية المستهلك

تتوقف حماية المستهلك على مدى احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات الملقاة على عليه ، حيث يكون هذا الأخير ملزما باحترام كافة تقاليد المهنة التي يزاولها ، فالاهتمام بحماية المستهلك قد يأخذ عدة أشكال[2] ومن بينها الإلزام كأحد الوسائل الإدارية لحماية المستهلك.

الفرع الأول : مفهوم الإلزام(الأمر)

ويقصد بالإلزام كأجراء قانوني إداري إلزام المشرع الإفراد بضرورة القيام ببعض الإعمال والتصرفات وهو إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون ، وعليه يعتبر الإلزام حسب هذا المعنى عكس الحظر الذي يعتبر إجراء سلبي يتمثل بمنع القانون

[1] رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 21
[2] ارزقي زوبير ، المرجع السابق ، ص119

بعض التصرفات والأنشطة في حين الإلزام يتضمن اشتراط إجراءات معينة عند ممارسة نشاط معين سواء تعلقت الشروط بالشخص أو بالنشاط نفسه أو ظروف ممارسته [1]

يعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري ، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص أو إخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته .ولتحقيق متطلبات حماية المستهلك تلجأ هيئات الضبط الإداري لحماية المستهلك إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

الفرع الثاني : دور الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

تقوم مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش بالسهر على تطبيق آليات حماية المستهلك في مجال الجودة والمطابقة وامن المنتجات عند الحدود وفي السوق الداخلي وعند التصدير كما تعمل على تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وتقييمها بالتعاون مع المصالح التابعة للقطاعات الأخرى وهي بدورها تظم مديريتين فرعيتين :

1- المديرية الفرعية للمراقبة في الأسواق

2- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية

تكلف هاتان المديريتان بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش الى جانب تقييم أعمالها واقتراح كل التدابير الرامية الى تحسين نجاعة الأعمال والإجراءات المطبقة في إطار مراقبة الجودة وقمع الغش.[2]وقد سعى المشرّع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني عن طريق جملة من الآليات المطبقة من طرف هاته الهيئات لحماية المستهلك.

[1] رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 15

[2] أنظر المادة (4)، من المرسوم التنفيذي 454/02، ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر

اولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ، تتجلى أهداف المركز في مجالين :

- أولها في مجال حماية صحّة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير و مخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع و الخدمات . يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

يعد المركز فضاء وسيط يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية و امن المنتجات و من جهة أخرى دعم و مرافقة ا لمتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني .[1]

و يمكن تصنيف آليات المركز إلى ثلاث آليات أساسية:

- المراقبة التحليلية التي ترتكز على التحقق من مطابقة المنتج مع المعايير و المتطلبات القانونية أو التنظيمية الذي تميزه وتطوير و تشغيل مخابر تحاليل الجودة و ترقية نوعية الإنتاج من السلع و الخدمات .

- المشاركة في إعداد المعايير للسلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك فى اللجان التقنية الوطنية مع العمل على الإعلام والاتصال و تحسيس المستهلك .

- مساعدة و دعم المتعاملين الاقتصاديين لإعطاء جودة للمنتج و الخدمات التي تعرض فى السوق .

ثانيا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

لقد أنشأت شبكة مخابر مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996

[1] عماد عجابي ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 26 .

المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، وتنظيمها وسيرها.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، المعدّل والمتمّم في سنة 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية التابعة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج. [1]

تتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الداخلية غير انه يجوز للمخابر التي اعتمد عليها القانون أن تطلب الانضمام إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة ، تهدف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية امن وصحة المستهلك خاصة بعد ان أصبحت السوق مجالا مغريا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن فهي مكلفة بانجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامه وتحسين نوعية المنتوجات[2]

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرًا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

وفي مجال الجودة وقمع الغش نص القانون رقم 09 /03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في العديد من المواد على الإجراءات الملزمة حفاظا على المستهلك لاسيما المادة (04) التي نصت على انه يجب على كل متدخل في عملية وضع

[1] ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، تيزي وزو، الجزائر 2011 ص164

[2] عجاي عماد ، ، المرجع السابق ، ص17

المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ان لا تلحق ضررا بصحة وسلامة المستهلك كما يجب عليه ان يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن المعالجة والتخزين وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية او كيميائية او فيزيائية كما يجب ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وكل الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها هذا وتنص المادة (17) من القانون 03/09 السالف الذكر على انه **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات وبأية وسيلة أخرى مناسبة"** [1]

ويتضح من خلال النصوص السالفة الذكر أن المشرع حاول عن طريق هذه الإجراءات الوقائية الملزمة إلزام المتعاملين الاقتصاديين بممارسة الأنشطة التجارية وفقا للشروط معينة منصوص عليها في القانون .

[1] انظر القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 االصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

الفصل الثاني

إن آليات الضبط الإداري الردعية هي عبارة عن عقوبات تقدرها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حينما ترى إنها ضرورية لحماية المستهلك لوضع حد للممارسات التي قد يتعرض لها من قبل المتدخلين الذين يروجون إلى منتجات قد تؤدي إلى الهلاك فكان لابد من وضع آليات ردعية لردع المخالفين الذين يروجون لهده المنتجات، وقد أوردها المشرع الجزائري في كل من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك السالف ذكره والقانون02/04 المتعلق بالممارسات التجارية لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق الاول للحجز والغلق الإداري في (مبحث أول) و للسحب وحجز المنتج والإتلاف في (مبحث ثاني)

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري الردعية

نصت التشريعات الخاصة بالمستهلك على العديد من الإجراءات الضبطية الردعية التي من شأنها أن تكفل حماية اكبر للمستهلكين من مختلف الأخطار التي قد يتعرض له نتيجة الاستهلاك [1] ومنع المخالفين من التمادي في المخالفات الماسة بالمستهلك وعدم تكرارها في المستقبل ، وغالبا ما تعتبر هذه التدابير عقوبات تكميلية تستخدمها الإدارة المكلفة بالتجارة لما لها من نتائج مادية على المخالف ومالها من اثر فعال في ردعه[2] وتتمثل هذه الآليات بالنسبة للشق المتمثل في الممارسات التجارية في :

المطلب الأول : الحجز الإداري

المطلب الثاني : الغلــق الإداري

[1] عمار زعبي .، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر، 2013/2012 ص 152

[2] خديجة بوطبل ، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر،2010/2009 ص 72

المطلب الأول : الحجز الإداري

في حالة الشك في مدى صلاحيات وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والتي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة فيتم حجزها أو مصادرتها في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك.

يعتبر الحجز أحد أهم الصلاحيات التي خولها القانون للمديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك وهذا مانصت عليه المادة (39) من القانون رقم 04/02 على انه **"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها ...."** ،غير أن ممارسة هذا الإجراء لا يكون إلا طبقا لشروط معينة جاءت في القانون رقم 02 /04 السالف الذكر[1]

وإذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد السالفة الذكر فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية

وقد تمت إضافة المواد من (4) إلى (12) إلى المواد السالفة الذكر بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 06/10 المتضمن تعديل القانون رقم 04/02 [2]

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد محرر من طرف الأعوان وحسب نص المادة (40) من القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن أن يكون الحجز عينيا أو إعتباريا

الفرع الاول : الحجز العيني

عرفت المادة (40) الحجز العيني بقولها " **الحجر العيني كل حجز مادي للسلع** " ويقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلا للمخالفات ، وذلك بتحديد قيمة المنتجات المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع للسعر الحقيقي للسلع في السوق ، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين وتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا بحضور مرتكب المخالفة ، وفي حالة عدم امتلاكه محلات للتخزين يخول

[1] عمار زعبي ، ، المرجع السابق ، ص 152

[2] كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،الجزائر ، 2011/2010 ، ص 91

الموظفون المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره وتبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة ويتحمل مرتكب المخالفة جميع التكاليف المرتبطة بالحجز[1] وقد تحكم العدالة برد المواد المحجوزة الى أصحابها أو مصادرتها ، وهذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها [2]

الفرع الثاني : الحجز الاعتباري

عرفت المادة (40) من القانون رقم 02/04 الحجز الاعتباري في فقرتها الثاني بقولها " **الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما"** يتضح من نص المادة أعلاه أن الحجز الاعتباري ينصب على منتجات لا يستطيع المخالف تقديمها للجهات المعنية إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها والتي قد تشكل خطورة عند عملية نقلها أو لأي سبب آخر.[3] وعليه تحدد قيمة المواد المحجوزة في الحجز الاعتباري على أساس السعر المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع للأسعار المطبقة في السوق وقت الحجز وتقوم الإدارة في هذه الحالة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية[4]. ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العامة على أن تطبق نفس الإجراءات على الحجز العيني إذا لم يتمكن مرتكب المخالفة من تقديم المواد المحجوزة والموضوعة تحت حراسته ، وإذا تم بيع المواد المحجوزة ، فإن المبلغ الناتج عن البيع يدفع إلى أمين الخزينة العمومية إلى غاية صدور حكم أو قرار عن العدالة.

أما إذا كان الحجز منصب على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا وبناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة أن يقرر ودون المرور بالإجراءات القضائية أن يقوم بعملية البيع الفوري للسلع من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني للمواد المحجوزة أو القيام بتحويلها مجانا للنفع العام أي للمؤسسات والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني كالمستشفيات ودور الأيتام ، وفي حالة ثبوت عدم

[1] انظر نص المادة(41) من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2] عمار زعبي ، المرجع السابق ، ص153

[3] ، المرجع نفسه، ص 154

[4] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 86

صلاحيتها للاستهلاك يتم إتلافها من طرف المصالح المؤهلة قانونا من قبل مرتكب المخالفة وبحضور المصالح المؤهلة قانونا وتحت مراقبتها، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن بيع هاته السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم من العدالة [1]، أما إذا صدر حكم يقضي برفع اليد عن الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وهو ما نصت عليه المادة (45) في فقرتها الثانية " **عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق صاحبها أثناء الحجز** " وعليه يتضح من المادة السالفة الذكر انه بمجرد صدور قرارا من العدالة برفع الحجز يتمكن صاحب السلعة المحجوزة من استردادها وفي حالة إتلافها يعوض بقيمتها حسب السعر المطبق في السوق ، بل له الحق كذلك في أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذا الحجز .[2]

وفي حالتي الحجز عينيا كان أم اعتباريا ، إذا صدر حكم القاضي بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية.وفي حالة صدور قرار برفع اليد عن الحجز تعاد المواد المحجوزة الى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين ، أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها على أساس سعر البيع المطبق في السوق من طرف صاحبها أثناء الحجز، فإن صاحبها يستفيد من التعويض بقيمة المنتجات المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من صاحبها أثناء البيع[3]. ومما سبق يتضح لنا أن حجز المنتجات هو آلية من الآليات الردعية التي نص عليها المشرع هدفها ردع المخالف وثنيه عن إرتكاب المزيد من المخالفات التي قد تسبب أضرار بصحة وسلامة المستهلك.

الفرع الثالث : اقتراح المصادرة

يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني نتيجة ارتكابه مخالفة. وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك كونها جزاء عيني

[1] انظر المادة (43) من 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية ، السالف الذكر
[2] انظر المادة (45) من القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية ،السالف الذكر
[3] انظر زعبي عمار، المرجع السابق ، ص 154

ينصب على الشيء محل المخالفة أكثر من إتجاهها نحو الشخص المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل ضررا بالمستهلك وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي ، فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخول ذلك هي وبلا شك مصادرة إدارية ، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية[1]

كما تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة لأشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة ، فان لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها ، كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل ، أما إذا لم تكن قد ضبطت فان طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون وارد على غير ذي محل، ومن ثم لا يجوز الحكم بها ، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود.[2]

في حين عرف قانون العقوبات المصادرة بأنها " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** "

كما جاء في قانون العقوبات الجزائري باعتبار المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام إذا تعلقت بشي خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وبهذا قد تكون تدبير وقائي غرضه حماية المصلحة العامة [3]

وتعتبر المصادرة آلية من آليات الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية المستهلك وقد نصت عليها المادة (44) في فقرتها الأولى من القانون السالف الذكر بقولها " **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة .....وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هذه المواد الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**

[1] . أنظر إسماعيل صعصاع البديري ، المرجع السابق، ص 98

[2] عماد عجابي ، المرجع السابق ، ص 97-98

[3] عمار زعبي ، ، المرجع السابق ، ص 151

وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها .

إذن يتضح مما سبق أن المصادرة كآلية من آليات الضبط الإداري لا يقصد بها معاقبة المخالف فحسب ولكن سحب الشيء الخطير من التداول منعا لحدوث أي ضرر بالمستهلك لو بقيت هذه السلع بحوزة صاحبها ولهذا سميت بالمصادرة العينية لان الملاحظ فيها خطورة الشيء الذي تمت مصادرته ، وجاءت الضرورة لسحبه من التداول ، لذا يمكن القول أن اقتراح المصادرة يعتبر أداة فعالة في يد أعوان الرقابة لحماية المستهلك خاصة إذا ساير القضاء هذه الرغبة التي قد تصطدم أحيانا بقناعات القاضي التي قد لا تلبي طموحات الإدارة كسلطة من سلطات الضبط الإداري[1]

المطلب الثاني : الغلق الإداري

أضيفت حالة الغلق الإداري بنص صريح للاستثناءات الواردة على ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية ، بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية الذي تم بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 وقد تم النص على الغلق الإداري أيضا في قوانين الممارسات التجارية لحماية المستهلك باعتباره من أخطر آليات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك و هو آلية ردعية تنفذ على المتعامل الاقتصادي في حالة مخالفته لنزاهة الممارسات التجارية وسنتطرق للغلق الإداري من خلال تعريفه في فرع أول وإجراءاته في فرع ثاني وأهم خصائصه في فرع ثالث :

الفرع الأول: تعريف الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري دلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه وحمله للامتثال لأحكام القانون أو حماية للنظام العام ، فالغلق الإداري للمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري بمختلف أنواعه أباحته عدة نصوص قانونية ، كما يمكن تعريف الغلق الإداري بأنه عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين

[1] ، المرجع نفسه ، ص 151

واللوائح ،ويعد هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق ، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن تكرار هذه المخالفات ، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك. 1 ويقصد بالغلق كذلك منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي يمارسه قبل إغلاق محله يطبق على الأشخاص الذين اثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظمها المشرع لذلك النشاط ، وقد يكون الغلق نهائي أو مؤقت ، وفي الحالة الأخيرة و عادة ما يتم الغلق لمدة شهر أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار الغلق .

الفرع الثاني: خصائص الغلق الإداري

يخضع قرار الغلق كأي قرار إداري لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة ، من حيث الشروط والشكليات اللازم توفرها في القرارات الإدارية إلا أن لقرار الغلق بعض الخصائص التي يتميز بها نذكر منها الخصائص التالية :

يتم الغلق الإداري بقرار إداري صادر عن السلطة المخولة قانونا كالوزير أو الوالي ويقتضي أن يكون القرار مكتوبا ومستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون لأن المشرع عندما اشترط أن يتم بقرار يكون قد افترض شكل الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص .

يتضمن غلق محل أو وقف تسييره لأن الغلق لا يفيد وضع الأختام على المحل حتى وقف تسيير نشاط المحل يعتبر غلقا ،.

ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني وهي التي عبر عنها الأمر رقم 04/76 بالمؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور فلا يمكن أن ينصب الغلق على محل سكني متى توفرت الشروط السابق ذكرها نكون أمام غلق إداري، كما هو منصوص عليه في القانون إلا أن ذلك لا يمنع من إلغاء قرار الغلق إذا تبين أنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[2]

[1] إسماعيل صعصاع البديري ، المرجع السابق ص 78

[2] انظر اوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ،الجزائر، 2012 ص84

وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله ولأجل معرفة مدى مشروعيتها يجب إخضاع هذا الإجراء لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي ليأمر بإيقاف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفيا أو تم خلافا للأوضاع والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به [1]

وتكون مدة الغلق إما محددة بشهر أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط بالسجل التجاري او الرخص ...[2]

واختلف الفقهاء حول طبيعة الغلق فهناك من يرى بأن الغلق تدبير وقائي وليس عقوبة بينما آخرون يرون أن الغلق دو طبيعة مزدوجة ، أي عقوبة وتدبير وقائي وذلك إعتبارا للأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه ، ومن هذا المنطلق ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين والمستهلكين على حد السواء وجب تقييد هذه الصلاحية أكثر كأن ينص القانون على ضمان أجور العمال وتسديد ديون الدائنين وتعيين جهاز إداري أخر لإدارة المؤسسة وغيرها من الإجراءات التي تحفظ للحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية استمرارها وتوازنها الطبيعي [3]

ويلاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري اذ انه في إطار الأمر رقم 06/95 الملغى كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة ويكون التنفيذ القرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ، أما في إطار القانون 04/02 فان قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف للتجارة [4]

الفرع الثالث : إجراءات الغلق الإداري

في حالة ارتكاب المتعامل الاقتصادي لأحد المخالفات المنصوص عليها بالمادة (46) من القانون رقم 04/02 فان المدير لولائي المكلف بالتجارة وبناءا على محضر معاينة محرر

[1] انظر اوقارت بوعلام ، المرجع السابق، ص84
[2] عمار زعبي ، ، المرجع السابق ، ص95
[3] عمار زعبي المرجع نفسه، ص 158
[4] كيموش نوال ، المرجع السابق، ص 93

من طرف أعوان مديرية التجارة يقوم بإقتراح الغلق الإداري لمحل المخالف يتضمن القرار اسم ولقب المخالف والنشاط الممارس والعنوان الدقيق للمحل ومدة الغلق إذا كان الغلق محدد المدة أما إذا كان غير محدد المدة يذكر في القرار إلى غاية تسوية الوضعية مع ذكر المخالفة المرتكبة

أولا: دور الوالي في الغلق الإداري

يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردًا من أفراد المجتمع.

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك فهو مسئولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.[1]

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنّه يتعين عليه أن يقوم بكلّ ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة (114) المتعلق بالولاية أنّه يكون : " **الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة** " [2]

فتطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تمّ توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك . فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كلّ ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .[3]

وبالرجوع للقانون رقم 02/04 يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير لولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إداري إجراءات غلق المحلات التجارية وذلك في حالة ثبوت أن المتعامل الاقتصادي قام بمخالفة أحكام المواد (10)، (11)، (13)، (14)، (20)، (22)، (23)، (24)، (25)، (27)، (28)، و(53) من القانون رقم 02/04

[1] علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، د ط ، ص 65، 66

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .

[3] عماد عجابي ، المرجع السابق ، ص 20

السالف الذكر وقد تم تعديل المادة (46)بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 06/10 حيث تمت إضافة المواد (04)، (05)، (06)، (07)،، (08)، (09)، (12) إلى المواد السابقة وبالتالي فالمشرع الجزائري بهذا التعديل وسع من نطاق المخالفات التي يؤدي ارتكابها إلى الغلق الإداري

ويمر الغلق قبل تنفيذه بعدة إجراءات قانونية حيث يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار قرار يقترح فيه غلق المحل التجاري مرفقة ببطاقة عرض مشروع يحول كل من القرار وبطاقة عرض المشروع إلى الوالي عن طريق مصلحة التنظيم والشؤون العامة التي بدورها تتأكد من حيثيات القرار وصحة الإجراءات والسند القانوني بعدها ترسل نسخة من القرار لكل من الأمن الوطني والدرك الوطني وفي بعض الحالات لمصالح السجل التجاري ومديرية الضرائب ويبقى التساؤل مطروحا حول مدى إلزامية الاقتراح الصادر من المدير الولائي للتجارة للوالي بإصدار قرار الغلق .

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل بناء على هذا الجدول التوضيحي وفقا لإحصائيات مقدمة لنا من طرف مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية لدى المديرية الولائية للتجارة لولاية الوادي لسنة 2016 .

جدول توضيحي لقرارات الغلق المقترحة لسنة 2016

	عدد اقتراحات الغلق		عدد عمليات الغلق المنفذة	
	الممارسات التجارية	قمع الغش	الممارسات التجارية	قمع الغش
الإنتاج	03	05	00	05
قطاع التوزيع	53	11	53	11
قطاع الخدمات	35	05	35	05
المجموع	91	21	88	21

يتضح من خلال الجدول السالف الذكر أن كل اقتراحات الغلق لاسيما المتعلقة بقطاع التوزيع والخدمات وسواء بالنسبة للممارسات التجارية او قمع الغش وبمجرد اقتراحها من طرف المدير الولائي للتجارة ينفذ اقتراح الغلق من طرف الهيئات المختصة بعد إمضاء القرار من طرف السيد الوالي.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية ، أمّا فيما يخّص اختصاصاته فإنّه بالرجوع إلى نص المادة (88) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجرية الموافق 22 يونيو سنة 2011 ميلادية ، المتعلّق بالبلدية فإنّه : " يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولّى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة (94) الفقرة 02 من نفس

[1] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2016 موجه الى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور)

القانون : " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك "[1] ، أمّا بالنسبة للفقرة (10) الفقرة من نفس المادة أعلاه فإنّها تنص على أنّه : " يتولّى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع "[2].

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلكين خاصة ، وعليه يحق له أن يعمد لممارسة صلاحياته الضبطية على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة (93) من قانون البلدية إلى جانب هذا حفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط ، فإنّ البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على أنّه : " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب ،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها ،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور ،
- صيانة طرقات البلدية ،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما صدر في سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 هجرية الموافق 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستوى بلديات الوطن ، وهو يسهر طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من نفس المرسوم على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية.[3]

---

[1] أنظر المادة (80) من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلّق بالبلدية،المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

2 أنظر الفقرة (10) من المادة 80 من القانون 11-10 ، المتعلّق بالبلدية السالف الذكر

3 عزيزي بدر ال**دين** ، **المر**جع السابق ص 43

المبحث الثاني:الإجراءات القمعية الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش

إن تدخل السلطة العامة رغم اعتبارها قيدا من القيود الواردة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة المنصوص عليه في المادة (39) من الدستور الجزائري إلا أن الاستثناء تبرره فكرة الالتزام بسلامة وامن المستهلك الذي لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة تلك الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية [1] التي من مهامها القيام بالتحريات حول أي منتوج أو سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك واخذ عينة من العينات لإجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها لتفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وامن ومصالح المستهلكين [2] وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم الإجراءات الردعية للضبط الإداري التي تطبقها الإدارة المكلفة بالتجارة والتي تعمل على المحافظة على صحة المستهلك وتتمثل هذه الآليات بالنسبة للشق المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في :

المطلب الأول : سحب المنتوج

المطلب الثاني : حجز المنتوج

المطلب الثاني : إتلاف المنتوج .

[1] كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص 137

[2] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص68

المطلب الأول: سحب المنتوج.

لقد خول القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السلطات الإدارية المختصة مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتجات على إثرها تتخذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع المخالفون قبل الإضرار بالمستهلك ومن بين هذه التدابير سحب المنتوج ، و يقصد بالسحب منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج او عن تقديم الخدمة ويكون السحب إما مؤقت أو نهائيا[1]

الفرع الأول : االسحب المؤقت

قبل قيام الجهات المختصة بسحب المنتوج تقوم بعملية فحص ملف الوثائق المودعة لدى الجهة المعنية والتأكد ميدانيا من مطابقة المنتوج ونوعيته لا سيما شروط تداوله ونقله وتخزينه ومدى مطابقة البيانات المذكورة في الوسم للوثائق المرفقة [2] وفي حالة التأكد من عدم المطابقة تتم عملية السحب، وقد حدد المشرع الجزائري الغرض من إجراء السحب المؤقت في نص المادة رقم (24) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على انه منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من أن يتصرف في المنتج أما المادة (59) من القانون 03/09 فقد نصت على انه " **يتمثل السحب المؤقت غي منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب** "وبالتالي فالسحب المؤقت يستهدف منع تداول منتج معين في السوق بعد الاشتباه في عدم مطابقته للموصفات القانونية وذلك لمجرد المعاينة العامة إلى أن تثبت نتائج التحاليل المعمقة مطابقته من عدمها [3]

واذا لم يتم إجراء هذه التحريات خلال سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت ويمكن تمديد هذا الأجل اذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات ذلك أما إذا ثبتت عدم مطابقة المنتوج فإنها تعلن عن حجزه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[4]

---

[1] مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، باتنة ، الجزائر،2011/2010 ، ص 123

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 75

[3] عمار زعبي ،المرجع السابق ، ص 164

[4] انظر المادة (59) من القانون 03/09 المتعلق بالجودة وقمع الغش ، السالف الذكر.

وإذا تبين عدم مطابقة المنتوج للمواصفات يقوم الأعوان بأعذار المنتج باتخاذ كافة التدابير اللازمة لجعل المنتج مطابقا وإزالة سبب عدم المطابقة وكل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك أما إذا استحالت مطابقة المنتج وكان صالحا للاستهلاك رغم عدم مطابقته للمواصفات القانونية ولا يشكل خطرا على المستهلك يقوم أعوان الرقابة بتغيير مقصده ويسلم للنفع العام بمنحه إلى مؤسسة عمومية كالمستشفيات والسجون.[1]

وحسب نص المادة (60) من القانون 03/09 السالف الذكر إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج تسدد كل المصاريف التي تنتج عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات من طرف لمتدخل المقصر وإذا لم يثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع أما إذا تبين استحالة مطابقة المنتج للمواصفات فانه يحجز وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل[2]

والملاحظ أن السحب المؤقت يعتبر من اخطر آليات الضبط الإداري وأكثرها تأثيرا على الحريات لا سيما أن المشرع الجزائري اقر إجراء السحب المؤقت لمجرد شكوك تراود أعوان الرقابة حول عدم مطابقة المنتج للمواصفات وهو ما فيه كثير من التعسف في حق المنتج وقد يلحق هذا الإجراء ضررا بليغا بسمعته ومكانته التجارية الأمر الذي يقتضي تقنيين هذا الإجراء وتقييده بشروط صارمة كأن تقلص آجال التحليل والتجارب للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات وفي حالة تأخرها يعوض المنتج عن هذا التأخير بتعويض لائق يتناسب مع الخسائر المادية التي لحقت به جراء هذا الإجراء كما يلاحظ أيضا انه في حالة تبين مطابقة المنتج للموصفات لا يعوض المنتج إلا بقيمة العينة فقط وهو ما يعد إجحافا كبيرا في حقه [3]

الفرع ثانيا : السحب النهائي

يكون السحب النهائي في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج للمواد القانونية وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك وسيكون من شان ذلك إلحاق إضرار بسلامة وامن المستهلك وأمواله والتي لا يمكن تداركها فيما بعد .

[1] عمار زعبي ،المرجع السابق ، ص 165
[2] انظر المواد (60)(61) من القانون 03/09 المتعلق بالجودة وقمع الغش ،، السالف الذكر
[3] انظر عمار زعبي ،المرجع السابق ص 165

وينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان بدون رخصة من السلطات القضائية المختصة في حالات حددتها المادة (62) من القانون 03/09 السالف الذكر على سبيل الحصر وهي :

المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة

الحيازة للمنتوجات دو سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير

المنتوجات المقلدة

الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

ومتى توفرت إحدى الحالات السالفة الذكر يتم إخطار وكيل الجمهورية بالسحب الفوري وبمفهوم المخالفة فان السحب النهائي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (62)لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي هذا وقد أجازت المادة رقم (65) من القانون 03/09 السالف الذكر للمصالح المكلفة بحماية المستهلك القيام باتخاذ تدابير تتزامن مع تدابير السحب بموجب قرار إداري بتوقيف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ويكون المشرع بذلك قد وضع دائرة حماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها[1] وفي حالة ثبتت صلاحية المنتوج للاستهلاك رغم عدم مطابقته يمكن وفقا لمقتضيات المادة رقم (58) من القانون 03/09 السالف الذكر إرسال المنتوجات المسحوبة وعلى نفقة المنتج المقصر إلى هيئة عمومية قصد استعمالها في غرض مشروع مباشرة بعد تحويلها[2] وذلك بعد توفر الشروط التالية :

- أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال ولكنه غير مطابق للمواصفات وهنا يثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتجات من سوق العامة لعدم مطابقتها ولمخالفتها للتشريع المعمول به يتم في نفس الوقت إعادتها الى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة دون إثارة مسالة عدم مطابقتها وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين ومطابقة بالنسبة لمراكز النفع العام

- أن يكون المنتوج صالح للاستهلاك وان يكون غير مطابق للمواصفات .

- أن يرسل المنتوج المعيب بعدم مطابقته إلى هيئة عمومية كالمستشفيات والجمعيات الخيرية

[1] كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص 143

[2] المرجع نفسه ، ص 144

- يجب على المؤسسة التي أرسل إليها المنتوج المعيب بعيب عدم المطابقة أن تستخدمه لغرضه المشروع [1]

المطلب الثاني : حجز المنتوج

يتمثل حجز المنتج في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ولا يتم الحجز إلا بإذن قضائي ، غير أن أعوان الرقابة بإمكانه حجز المنتجات التي تم التأكد من عدم مطابقتها دون إذن قضائي.

الفرع الأول : حالات حجز المنتج

نصت المادة (27) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر على الحالات التي يتم فيها حجز المنتج وهي :

- التزوير
- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتجات التي لا يستطيع العون ان يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقايس المعتمدة والمواصفات القانونية واللوائح الفنية التي تمثل خطرا على صحة المستهلك
- استحالة العمل لجعل المنتج مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير مقصده
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو يغير مقصده

وفي جميع الحالات السالفة الذكر يجب إعلام الجهات القضائية المختصة فور القيام بعملية الحجز [2]

هذا ونصت المادة (57) من القانون 03/09 السالف الذكر هي بدورها على حالات حجز المنتج وهي كما يلي :

- إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج

[1] كريم بن سخرية ،المرجع السابق ، ص 145/144

[2] انظر المادة (27) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بالجودة وقمع الغش، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990

- اذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه

وفي الحالتين يتم حجز المنتوج بغرض تغيير مقصده او اعادة توجيهه او إتلافه [1]

الفرع الثاني : الفرق بين سحب المنتوج وحجزه

يتضح أن الحجز يستهدف حماية المستهلك وذلك بسحب المنتج غير المطابق من حائزه وهنا تظهر الصعوبة في التمييز بين السحب والحجز خاصة وان تعريف الحجز جاء باستخدام مفردة السحب .

يختلف الحجز عن السحب في كون الأول يتم فقط في حالة التأكد الفعلي من عدم مطابقة المنتج للمواصفات أي ترجيح بان المنتج سيتسبب حتما في ضرر للمستهلك لو ترك للتدول في السوق بينما الثاني مجرد الشك في انعدام المطابقة لهذا عادة ما يأتي الحجز بعد السحب وليس قبله[2]

المطلب الثالث : الإتلاف

يتم إجراء الإتلاف عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعة المنتوج وفي حال قررت السلطة الإدارية الإتلاف يتم ذلك على عاتق المتدخل وبحضور كل ممثلـــي القطاعات المعنية [3] ويعتبر الإتلاف من اخطر الآليات التي قد تقوم بها الجهات الإدارية بغرض حماية المستهلك لما لها من أثار وخسائر مادية يتكبدها التجار نتيجة الإتلاف لذلك يجب قبل القيام بعملية الإتلاف التأكد من أن المنتج لم يعد صالحا للاستعمال ويجب إتلافه حماية للمستهلك ، ويقرر الإتلاف أما المديرية الولائية للتجارة باعتبارها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من طرف الجهات القضائية المختصة ويتم الإتلاف من طرف المنتج بحضور الأعوان الذين يحررون محضر بذلك ويعتبر الإتلاف الحل الأخير الذي تلحا إليه الإدارة الوصية في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لهذه المنتجات [4]

وإذا كان المنتوج مستورد ولم يستعمل لأي غرض قانوني فانه يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة القيام بإتلافها على نفقة المستورد طبقا لنص المادة رقم (28) من المرسوم التنفيذي

[1] انضر المادة (57) من القانون 03/09 المتعلق بالجودة وقمع الغش، السالف الذكر.
[2] عمار زعبي ، ،المرجع السابق ص168
[3] عزيزي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص70
[4] عمار الزعبي ، المرجع السابق ، ص 169

90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص " **تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا دون المساس بالأحكام، ويمكن أن يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج** "

وفي حالة الحجز تتلف مصالح التفتيش على الحدود المعنية المنتوج ، ويحرر محضر حجز المنتوج وإتلافه فورا في عين المكان ويبين نفس البيانات الواردة في المادة (06) الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة تطبيقا لنص المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والحجز والسحب والإتلاف وغيرها من التدابير المتخذة.[1]

وفي جميع أحوال عدم المطابقة سواء باتخاذ المستورد الإجراءات القانونية المخولة له المتمثلة في الطعون الإدارية أو لم يتخذها، فانه يجب على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت باتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد إرسال نسخة منه إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد الى التراب الوطني تطبيقا لنص (24) ف (2) من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وتحويل الملف إلى الجهات القضائية المختصة بعد انقضاء الآجال المحددة إذا لم يقدم المستورد طعنه .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه النتائج هي إجراءات متتالية يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بإبلاغ المستورد وأعوان الجمارك بها وتحويل الملف إلى الجهات القضائية لمتابعة المستورد عن المخالفات المرتكبة .[2] و وسنحاول تضح مما سبق أن المنتوجات المحجوزة منا ما يتم اتلافه اذا ثبتت عدم صلاحيته للاستهلاك ومنها ما يتم تغيير مقصده .

وعليه فقد شدد المشرع على المحترف بان يقوم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ، حتى لا يكون عرضة لإتلافه او تغيير مقصده ومن النصوص التي تلزم المحترف بذلك نذكر منها :

-المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بالوسم للمنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها

[1] خديجة بوطبل ، المرجع السابق ، ص 72
[2] خديجة بوطبل المرجع نفسه ، ص 73

- المرسوم التنفيذي رقم 367/09 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغذائية.

كذلك يجب أن تتوفر المقاييس والمواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك وهو ما نصت عليه المادة(10) من القانون 03/09 كما يتعين على المتعامل الاقتصادي اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع أي إضرار بالمستهلك ومن اجل دفع كل مساس قد يلحق ضررا بالمنتوج او الخدمة نذكر منها :

- اتخاذ احتياطات في تصميم السلعة وتصنيفها .
- اتخاذ احتياطات لدى التغليف السلعة بما يتناسب مع طبيعتها وشكلها
- اتخاذ احتياطات لدى تسليم السلعة [1]

كما يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج ومعالجة أو تحويل تخزين المواد الغذائية بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية كما اوجب المشرع على المتدخل ولاسيما بمنتج المواد الغذائية أن يتقيد بالخصائص التقنية المتعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها وإلا كان منتوجه عرضة للاتلاف في حالة ثبوت عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس أو ثبتت عدم صلاحيته للاستهلاك [2]

[1] ارزقي زوبير ،المرجع السابق ص 118

[2] شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، تيزي وزو،الجزائر ، 2012

خاتمة

يتضح أن الضبط الإداري بمفهومه العام، يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية و المحافظة عليه من كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو اضطرابه المادي أو المعنوي، وفي مجال حماية المستهلك يهدف الضبط الإداري إلى فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد و الجهات الخاصة لمكافحة أي غش أو ضرر قد يلحق به ، باعتبار ان حماية المستهلك والمحافظة عليه من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ،و تمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال، بهدف تحقيق أهداف محددة، ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق،و نظام الحظر أو المنع ،

ونظام الإلزام أو الأمر، والحجز وسحب المنتوج وإتلافه أو الغلق الإداري للمحلات التجارية ، من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق أهداف هذا النوع من الضبط ، كونها وسائل توفيقية بين اعتبارين أو عاملين ، و هما كل من عامل الحرية و عامل السلطة ،فهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية، دون تضحية أحدهما في سبيل الآخر..

وفي الكثير من الأحيان لا تختلف أهداف الضبط الإداري الخاص عن أهداف الضبط الإداري العام المعروفة و المتمثلة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة،لما بينهما من تداخل في السلطات و الاختصاصات ، وهو ما ينطبق على الضبط الإداري الخاص بحماية المستهلك ، فمن بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها،نجد حفظ الصحة العامة ، من خلال حماية الأفراد من أخطار التسممات الغذائية ، بكل أنواعها ومهما كانت مصادرها من خلال فرض العديد من الآليات التي منحها القانون لهيئات إدارية تشرف على حماية المستهلك وعلى رأسها وزارة التجارة بالإضافة إلى الجماعات المحلية المتمثلة في شخص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى هيئات إدارية أخرى كمديريات الصحة والفلاحة والضرائب والجمارك عن طريق تدخل هاته الهيئات الاداري للعمل عن طريق آليات الضبط الإداري المخولة لها قانونا بتوفير حماية حقيقية للمستهلك الذي أصبح يعيش في ظل الانفتاح الاقتصادي حالة من الضياع في ظل تنوع السلع وضخم المنتوجات التي يقابله جشع من طرف التجار والمنتجين الذي يهدفون في

المقام الأول إلى تحقيق الربح ومهما كانت نتائجه على المستهلك وصحته ، وتدخل سلطات الضبط الإداري عن طريق الآليات الوقائية او الردعية من شانه أن يوفر هاته الحماية التي يحتاجها المستهلك في ظل هذه المخاطر ولقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج نذكر منها :

1-لهيئات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك سلطة تقديرية في اختيار الوسائل القانونية المناسبة لحماية المستهلك حسب خطورة التهديد الذي يلحق به .

2- لهيئات الضبط الإداري أن تستخدم القوة والإجبار لتنفيذ قراراتها والامتثال هلا دون الحصول على إذن سابق من القضاء وهو ما يعتب خروجا عن القاعدة العامة

3 - إن الحماية الردعية للمستهلك تستند غالبا إلى القواعد التقليدية الواردة للقانون المدني و الإداري بالإضافة إلى النصوص القانونية المختصة بحماية المستهلك .

4- إن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع معين من فروع القانون بل هو محل عناية اغلب القوانين وعلى رأسه القانون الإداري الذي يقوم بدور أساسي وحيوي في حماية المستهلك

5 - إن آليات الضبط الإداري الردعية لا يمكنها أن تحقق حماية حقيقية للمستهلك إذا لم ترافقها عمليات تحسيسية لتوعية المتدخل بشروط ممارسة النشاط التجاري دن ارتكاب أي مخالفة من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك .

وبالإضافة إلى النتائج السالف ذكرها المستخلصة من هذا البحث المتواضع لدينا بعض الاقتراحات نذكر منها:

- يجب أن تتضمن آليات الضبط الإداري لحماية المستهلك كل ما من شانه المساس بالمستهلك ولا يقتصر الحماية فقط على المنتوجات فقط خاصة مع التطور الصناعي وما نتج عنه من أخطار قد تلحق بالمستهلك.

- تفعيل دور الرقابة من خلال تدعيم الأجهزة الرقابية وتدعيمها بالوسائل المادية اللازمة والعمل على التدريب والتكوين للأعوان عن طريق تعزيز الأبحاث في مجال المطابقة ومراقبة النوعية .

- إعادة صياغة الجزاءات الإدارية المقررة على المتدخل بما يتناسب مع قانون حماية المستهلك خاصة مع وجود التداخل بينه وبين قانون العقوبات .

- العمل على جمع جميع النصوص المتعلقة بالمستهلك سواء المتعلقة بالرقابة في الممارسات التجارية او مراقبة الجودة وقمع الغش في تقنين موحد لتسهيل عملية الاطلاع على القوانين سواء من ظرف الباحثين او المتدخلين او المستهلك في حد ذاته

- العمل على تشجيع التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الضبط الإداري المختلفة كالجمارك والضرائب والصحة والفلاحة لتوفير جدار حماية حقيقي للمستهلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصـــــادر

النصوص القانونية :

القرأن الكريم

1- القانون 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004.

2- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2004 .

-3 القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلّق بالبلدية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

4- القانون رقم 12-07 في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 12 ، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012

5- القانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 2014/08/14.

-6المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن صلاحيات وزير التجارة،، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

7- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22.

8- المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 يوليو 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونان والبيع عند المخازن المعامل والبيع عند المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2006

9- مرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/10/10 ، المتعلق بالجودة وقمع الغش ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990

10- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة ،والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 2003/07/19

- **ثانيا : قائمة المراجع**
- **الكتب :**

1- عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، ، الإسكندرية، ط1، 2007 ،

2- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د ط

3- كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013

4- مازن ليليو ، الوجيز في القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008

5- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، الجزائر، 2004 .

6- محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم ، سنة 2005

المقالات والمجلات :

- إسماعيل صعصاع البديري ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث ،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الثاني، السنة السادسة .
- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري في حماية البيئة ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون ، تاريخ النشر 2012/04/04 العدد الثاني .

رسائل الماجستير والدكتوراه :

1- عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007

2- عمار زعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر، 2013/2012

3 - ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو، الجزائر 2011.

4-اوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو، الجزائر.

5- خديجة بوطبل ، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2010/2009.

6- زغداوي محمد ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر 2007/2006

7- سمية مكيحل ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق ، بسكرة ، الجزائر،2014 .

8- شيخة عمر يسمينة ، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق ، بجاية،الجزائر، 2009

9- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2012

10 - عزيزي بدر الدين ، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ،الجزائر،2014

11- عماد عجابي ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ، 2009/2008 .

12- كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر ، 201/2010

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....05

الفصل الأول : آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية المستهلك.....11

المبحث الأول : آليات الضبط الإداري في الممارسات التجارية.....13

المطلب الأول : القرارات التنظيمية الضبطية المتعلقة بالممارسات التجارية.....14

المطلب الثاني : القرارات الإدارية الفردية المتعلقة بالممارسات التجارية.....15

المبحث الثاني :آليات الضبط الإداري الوقائية المتعلقة بقمع الغش.....29

المطلب الأول: الحضر لحماية المستهلك 30

المطلب الثاني : الإلزام لحماية المستهلك 31

الفصل الثاني : آليات الضبط الإداري الردعية.....36

المبحث الأول : آليات الضبط الإداري في الممارسات التجارية التجارية 38

المطلب الأول : الحجز الإداري 39

المطلب الثاني : الغلق الإداري 43

المبحث الثاني : الإجراءات القمعية الخاصة بقمع الغش 50

المطلب الأول : سحب المنتوج 51

المطلب الثاني : حجز المنتوج 54

المطلب الثالث : إتلاف المنتوج 56

خاتمة.....58